

9- التعليق على الفروع (كتاب الصلاة) أ.د سامي الصقير- 01 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00 في كتاب الصلاة في باب صلاة المسافر قال رحمه الله فصل ويقصر ويترخص مسافر مكرها كاسي على الاصح خلافا للشافعي كامرأة وفاقا وعبد وفاقا تبعا لزوج وسيد في نيته وسفره. وفيهما وجه في النواذر لا قصر - 00:00:20 وذكر ابو المعالي تعتبر نية من من لها ان تمتنع وقال والجيش مع الامير والجندي مع اميره. ان كان رزقهم في مال انفسهم. ففي ايهما تعتبر نيته؟ فيه وجهان. والا فك الاجير - 00:00:39 والعبد للشريكين ترجح نية احدهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله ويقصر ويترخص مسافر مكرها - 00:00:55 لانه لا يشترط بجوازي الترخص ان يكون سفره باختياره فما دام ان النية موجودة فانه يتلخص. قال كاسير على الاصح كما يتلخص الاسير ووجه ترخص الاسير انه لا يعلم متى يطلق اسره - 00:01:11 اما اذا كان يعلم متى يطلق اسره او غلب على ظنه انه فوق اربعة ايام فحكمه حكم المسافر الذي نوى اقامة اكثر من اربعة ايام فهمتم؟ فإنسان ماذا الأسر في قتال ونحوه - 00:01:36 هذا الاسير ان كان لا يدري ربما كان يتحيل كل لحظة ان يطلق ان يطلق وان يفك اسره حينئذ له ان يقصر ماشي يا اخي. واما اذا كان يعلم او يغلب على ظني انه سيبقى في اسره اكثر من اربعة ايام. فحكمه حكم مسافر - 00:01:53 الذي اقام في بلد او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام قال كم امرأة وفاقا وعبد وفاقا تبعا لزوج وسيد؟ يعني تحصر تبعا لزوجها وسيده في نيته وسفره وفيهما النواذر لا قصر لكن المذهب الاول وهو صح - 00:02:17 قال ولك رأى ابو المعالي تعتبر نية من لها ان تمتنع يعني المرأة فاذا كانت مثلا قد تزوجها واشترطت عليه الاقامة في بلدها وخالف وذهب بها الى بلد اخر فلا تقصر لانها لم تنوي السفر - 00:02:36 لكن هذا مخالف لما تقدم نعم واضح نعم ومتى صار الاسير احسن الله الي قال رحمه الله محل اقامتها تبعا لزوجها تزوجت مثلا امرأة وسكنت في المدينة واهلها في مكة - 00:02:56 اذا ذهبت الى اهلها مسافرة لان محل اقامتها هو المدينة تتبع نوت او نبقي نوت يقولون هي معتبرة تبعا للسيد الزوج اذا نوى اقامة اربعة ايام ما حكمها حكمها احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:03:30 ومتى صار الاسير ببلدهم اتم في المنصوص تبعا لاقامتهم كسفرهم. نعم وحينئذ يكون قوله كاسير بالاصح يعني فيما بين البلدين الذي انتقل منه والبلد الذي انتقل اليه كمن نفي او غرب - 00:04:07 قلنا انه لا يترخص الا فيما بين البلدين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويقصن من حبس ظلما او حبسه مرض او مطر ونحوه وفاقا. ويحتمل ان يبطل حكم سفره لوجود صورة الاقامة. نعم - 00:04:26 قال ويقصر من حبس ظلما او حبسه مرض او مطر ونحوه وهذا محمول على ما اذا كان لا يعلم متى يزول عنه الظلم فمثلا حبس

ظلما او حبسه مرض اصابه مرض وحبسه في بلد اقامه في بلد - 00:04:46

في مستشفى فهذا الذي نوم في المستشفى مثلا ان كان يعلم على المذهب انه سيبقى في هذا البلد اكثر من اربعة ايام فحينئذ لا

يترخص واما اذا كان لا يعلم يعني ينتظر ان الطبيب يأتي اليه ويقول - 00:05:04

اذنت لك بالخروج اذا يقصر ولو طالت المدة كذلك ايضا من حبسه مطر لو نزل في مكان واقام فيه ثم نزل مطر واستمر اياما ينتظر

توقف المطر ويرجع او ويسافر فهذا يترخص - 00:05:24

احسن الله اليك قال رحمه الله ويحتمل ان يبطل حكم سفره لوجود صلاة الاقامة قال ابو المعاني لكن هذا الاحتمال ضعيف ووجه

الضعف ان هذه الاقامة ان كانت مقيدة بغرض - 00:05:44

فله ان يترخص حتى ينتهي غرضه وان كانت مقيدة بزمان فحكمه حكم المقيم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو المعالي في

قصره لوجود صورة السفر في التي قبلها - 00:06:05

ويقصن من سلك طريقا ابعد ليقصر لانه مظنة قصد صحيح هذه مسألة مهمة رجل اراد ان يسافر الى بلد وهذا البلد له طريقان.

طريق يبلغ المسافة وطريق لا يبلغ المسافة. اراد ان يسافر الى بلد طريق يبلغ - 00:06:27

تسعين كيلو واخر مختصر خمسين كيلو فسلك الابد نظر هنا ان كان سلوكه للابعد لغرض صحيح كسهولة الطريق ونحوه فله القصر

ويدل لذلك تعليقا لانه مظنة قصد صحيح هذا يفهم منه انه اذا كان له غرض صحيح فنعم - 00:06:50

واما اذا لم يكن له غرض سوى ان يقصر ويترخص قواعد المذهب تقتضي انه لا يقصر وتحيل على اسقاط واجب ولهذا قال لانه مظنة

قصد صحيح كخوف ومشقة فعدم الحكمة في بعض صورته لا يطر. نعم - 00:07:17

احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل لا بل لقصد صحيح اخرجه ابن عقيل وغيره على سفن النزهة مع انه فرض المسألة في بلده لكن

هناك فرق سفر النزهة هو في الاصل قصد النزهة لم يقصد الترخص - 00:07:42

فهتم هناك فرق بين من قصد الطريق او او سلك الطريق لاجل الترخص. وبين من خرج نزهة فالذي خرج الى النزهة هو قصد النزهة

ولكن من اللازم بلوغه المسافة عن - 00:08:00

يقصر نعم مع ان فرض المسألة في بلد له طريقان كما قاله غيره احسن الله اليك قال رحمه الله وتخريجه المسألة على سفر النزهة

يقتضي انه لو انشأ السفر لقصد الترخص فقط انه يكون كما لو انشأه للنزهة على ما سبق - 00:08:17

وهذا يبين ضعف التخريج ولم اجده لاحد قبله ولا تكلموا علي مظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته وجعلها

صاحب محرر اصلا للجوازف التي قبلها نعم وظاهر كلام من منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته - 00:08:42

من اراد ان يشتري غرضا في قرية وهو موجود في قريته. وليس هناك غرض صحيح من نقص الثمن او جودة السلعة او نحو ذلك.

وانما قصد ان يترخص وقد صرحوا رحمهم الله ان من سافر ليقصر - 00:09:05

حرم يعني السفر يعني القصر والفطر هذا حيلة. اما اذا قصد هذه القرية او البلد بغرض صحيح كما لو كانت السلعة موجودة في بلده

ولكن في ذلك البلد آا رخص - 00:09:24

او اجود هذا رز غرض صحيح يا اثمى احسن الله اليك قال رحمه الله جعلها صاحب المحرم اصلا للجوازف التي قبلها. ولعل

التسوية اولى ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم - 00:09:38

وذكر صاحب لو سافر ليفطر حرم يعني القصر والفطر احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر صاحب المحرم يكره قصد المساجد

للاعادة كالسفر للترخص. كذا قال وقال في مسألة هل المسح افضل؟ ام ام الغسل افضل - 00:10:05

قال وذكر صاحب المحرم يعني المجد ابن تيمية رحمه الله يكره قصد المساجد للاعادة ان نقصد مسجدا لاعادة الصلاة وذلك ان السنة

لمن اتى مسجدا ووجدهم يصلون ان يصلي معهم - 00:10:33

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة ولكن يشترط لمشروعية اعادة

الجماعة الشروط على المذهب الشرط الاول ان تقام الجماعة وهو فيه - 00:10:51

فان اقيمت وهو خارج المسجد قالوا لا لا يشرع ان ان يعيد. الثاني ان لا يكون الوقت وقت نهى لانهم لا يرون ان هذه من دوات

الاسباب الشرط الثالث الا يتقصد الاعادة - [00:11:12](#)

الا يتقصد الاعادة الشرط الاول وهو ان تقام الجماعة وهو فيه شرط للسنية اعادة والشرط الثاني الا يكون الوقت وقت نهى شرط جواز الاعادة جواز الاعادة وصحتها والشرط الثالث الا يتقصد شرط للسنية. اذا عندنا شرطا للسنية وشرط للصحة والجواز -

[00:11:30](#)

قال يكره قصد المساجد الاعادة بمعنى انه يصلي في مسجد ثم اذا فرغت ذهب الى مسجد يتأخر ويصلي معهم نقول هذا هذا مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اذا اتيتما مسجد جماعة. يعني لغرض صحيح. فصليا معهم فانها لكما نافلة - [00:11:59](#)
قال كالسفر بالترخص يعني كما انه يكره قصد المساجد باعادة كذلك ايضا السفر للترخص يقول ابن مفتاح رحمه الله قال يعني ان هذا ان فيه نظرا ووجه النظر ان السفر للترخص - [00:12:22](#)

اسقاط للواجب وقصد المساجد للاعادة ليس اسقاطا للواجب وانما هو فعل لامر لا يشرع وفرق بين هذا وهذا فهتم؟ اذا قوله رحمه الله يكره قصد المساجد للاعادة قياسا على السفر للترخص - [00:12:40](#)

يقول السفر للترخص ليس كقصد المساجد لاعادة لان السفر لاجل الترخيص محرم. وليس مكروها لانه يتضمن اسقاط واجب يعني يصلي الرباعية ركعتين ويفطر في رمضان من غير عذر اما قصد المساجد في هذا فغايبته انه مكروه - [00:13:01](#)
هذي مسألتان المسألة الثالثة هل المسح افضل ام الغسل افضل؟ ام من لا خف عليه؟ واراد ان يلبس لغرض المسح خاصة يعني انسان مثلا اه اراد ان يتوضأ ولبس الخف او الجورب لا لغرض وانما ليسقط الغسل - [00:13:23](#)

يسقط الغسل فهذا ايضا على المذهب يقول لا يستحب مكروه احسن الله اليك قال رحمه الله المشقة وبين هذي حنا قلنا لا لي غرض افهم العبارة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:13:44](#)

وقال في مسألته وش دخل السفر في رجليه على قدميه قال رحمه الله وقال في مسألة هل المسح افضل؟ ام الغسل افضل اما من لا خف عليه واراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له. كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخيص - [00:14:09](#)
كذا قال ويأتي في الايمان من سافر يقصد حل الا يميني يقول رحمه الله اه اما من لا خف عليه واراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخيص - [00:14:34](#)

هذا مكروه او محرم كما تقدم. قال ويأتي في الايمان من سافر يقصد حل يمينه يعني يحل يمينه قال والله لاسافرن الى البلد الفلاني فسافر لا لغرض وانما ايش؟ يحلل اليمين - [00:14:55](#)

قل بدلا من ان تتعب نفسك كفارة يمين وانت في بلدك قال والله لاسافرن الى المدينة ثم انشأ السفر للمدينة قلنا لماذا؟ قال لاني حلفت اني اسافر للمدينة ونقول يغنيك عن هذا ان - [00:15:18](#)

وكفر كفارة اليمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي وفي رواية فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك - [00:15:37](#)

صاحب المحرر اي نعم. قال فلا يستحب كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخيص. كذا قال والاستحباب في نظر بل من اجمل بل من سافر لغرض الترقص فانه يحرم ولهذا يقولون من سافر ليفطرها - [00:15:53](#)

حرم يعني السفر والقصر. فكونه يقول لا يستحب يعني انه يباح احسن الله اليك. قال رحمه الله المهم ان القاعدة في هذا انه لا يجوز الاقدام على الرخصة التي تتضمن ترك واجب لغير غرض صحيح - [00:16:31](#)

لا يجوز الاقدام على الرخصة التي تتضمن ترك واجب لغير غرض صحيح. فمن امثلتها ان يسافر او يلبس ليمسح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال في المغني الحج - [00:16:54](#)

الحجة مع من اباح القصر في كل سفر ما لم يخالف اجماعا اختاره شيخنا وقال ايضا نعم يقول وقال في المغني الموفق رحمه الله الحجة شرع في بيان رحمه الله. آ - [00:17:19](#)

المدة او نعم شرع في بيان المسافة التي يترخص فيها برخص السفر وقال الحجة مع من اباح القصر في كل سفر ولا يتحدد ذلك بحد معين قال ما لم يخالف اجماعا - [00:17:35](#)

ووجه ذلك امران الامر الاول ان الاثار الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة فلا حجة في بعض دون بعض وثانيا ان التحديد ان التحديد في شيء معين يحتاج الى توقيف - [00:17:56](#)

تقول المسافة كذا هذا يحتاج الى توقيف ولا توقيف واذا لم يكن كذلك فيقول رحمه الله لا حجة الحجة مع من اباح القصر في كل سفر وهذا مذهب ابي حنيفة - [00:18:18](#)

اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. نعم في اقل من اربعة برود اول حديث فيه مقال احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ايضا ان حد فتحديده ببريد اجود وقاله ايضا في سفر المعصية - [00:18:34](#)

وان من عقيل رجحه فيه في بعض المواضع خلافا لمالك والشافعي كأكل الميتة فيه في رواية اختارها في التلخيص وهي اظهر وفاقا كعاص في سفره وفاقا وظاهر كلامهم. نعم وكعاص في السفر يعني يترخص رحمه الله يقول في سفر المعصية - [00:19:07](#)

ايضا يترخص في اطلاق النصوص في قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فاطلق الله عز وجل في الآية الكريمة جواز القصر من حيث المدة - [00:19:27](#)

ومن حيث المسافة ومن حيث قصد المسافر فلم يفرق بين ظارب وظارب فقال واذا ظربتم في الارض فهذا يشمل من ضرب في الارض قاصدا المعصية او لا ومن ضرب في الارض قاصدا البلد ان يقيم فيه اكثر من اربعة ايام او لا - [00:19:44](#)

ومن قصد مسافة معينة او لا مما يعد سفرا وهذا كما سبق هو مذهب ابن ابي حنيفة رحمه الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر كلامهم ان السفر المكروه - [00:20:08](#)

يمنع الترخص وصرح به ابو البركات من المنجى لانه منهي عنه. وكذا قال ابن عقيل في السفر الى المشاهد لا يتلخص به لانه منهي عنه اشبه سفر المعصية. نعم. قال وظاهر كلامهم ان السفر المكروه يمنع الترخص - [00:20:24](#)

فيشترط في السفر الذي يترخص فيه ان يكون مباحا فخرج بالمباح المكروه والمحرم من باب اولي. لانه منهي عنه ودخل فيه بالاولوية الواجب والمستحب يقول وصرح ابو البركات ابن المنجى لانه منهي عنه. يعني السفر المكروه - [00:20:44](#)

وذكرنا من احسن الامثلة في السفر المكروه السفر للمكاثرة في الدنيا لان الله عز وجل لم يذكر ذلك الا على سبيل الذنب الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال رحم الله وكذا قال ابن عقيل في السفر الى المشاهد - [00:21:08](#)

لا يتلخص به. يعني كما لو سافر الى المشاهد القبور ونحوها. وهذا ايضا منهي عنه بل محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:21:26](#)

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحان الا الى ثلاثة مساجد انه لا يجوز للانسان ان يشد الرحل الى بقعة اذا فظلها - [00:21:42](#)

الا هذه المساجد ثلاث اما اذا شد الرحل الى بقعة او مكان لا لفضيلة ومزيتته. وانما لامر اخر فهذا جائز كما لو شد الرحل لطلب العلم او شد الرحل ليصلي في المسجد الفلاني - [00:21:59](#)

لان يعني امامه جيد في قراءته ونحوه فهذا لا حرج. اذا المنهي عنه والمحرم ان يشد الرحم وعن يسافر الى بقعة او مكان يعتقد فضيلتها وخصيصتها. كما لو قال ساسافر الى المكان الفلاني مكان فاضل - [00:22:16](#)

في قبر الولي فلان او الشيخ فلان يقول هذا محرم ولهذا قال لانه منهي عن اشبه سفر المعصية. بل هذا اعظم من سفر المعصية. لان سفر المعصية معصية. وهذا يتعلق بالعقيدة - [00:22:36](#)

وفرق بين ما يتعلق بالتوحيد وما يتعلق بالاعمال. نعم قال وتأتي المسألة في الاعتكاف لانهم ذكروا ما يتعلق بشد الرحل في الاعتكاف في النذر لو نذر ان يعتكف في المساجد الثلاثة - [00:22:52](#)

لله علي نذر ان اعتكف في المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصى يلزمه لانها مساجد لها فضائل ولها خصائص واما اذا

نذر ان ان يعتكف في مسجد سواها - 00:23:14

فلا يلزمه. لو قال لله عليه نذرا نعتكف في المسجد الفلاني في البلد الفلاني. من غير الثلاثة. لا يلزمه ووجه ذلك ان هذا المسجد ليس له مزية وخصيصة والله تعالى لم يجعل لعبادته موقعا معينا - 00:23:31

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا مسجدا وطهورا. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وتأتي المسألة في الاعتكاف وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء - 00:23:49

ان الكراهة هل تمنع الترخص على وجهين واطلق العمامة الصماء يعني التي ليست لها ذؤابة او مدارت تحت الحنك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واطلق اصحابنا سباحة السفر للتجارة ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا. وانه يكره وحرمة في المبهج. نعم. اذا

المثال - 00:24:04

السفر المكروه ايش؟ المكاثرة في الدنيا قال وانه يكره احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن تميم وفيه نظر وللطبراني باسناد حسن عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن طلب الدنيا حالاً - 00:24:33

حالاً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان مطحون لم يسمع من ابي هريرة واما سورة والحديث فيه فيه ضعف. نعم الله لي قال رحمه الله نعم وهو قريب من ذلك - 00:24:55

اولا في انقطاع وفي سنده ايضا حتى يقول لم نجده في معجم الطبراني في مطبوعي معجم الطبراني الثلاثة ها لا لا بكافح لكن يريد المكاثرة في الدنيا يعني انه يكون اكثر اموالا واولادا - 00:25:17

الفخر والخيلاء هذا المراد ها هو جدير بهذا احسن الله اليك قال رحمه الله واما سورة الهاكم التكاثر فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة التكاثر مظنة مظنة لذلك - 00:25:48

او محتمل او محتمل فيكره بل اذا شغله عن عبادة واجبة فانه يكون محرما ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:26:18

البيع بعد نداء الجمعة الثاني محرم ولا يصح بانه يشغل عن الامن الواجب وقد نص الفقهاء رحمهم الله في كتاب الحج على انه لا بأس او انه يجوز للحاج ان يشتغل بالتجارة - 00:26:33

لقول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قالوا ما لم تشغل عن واجب فتحرم او عن مستحب تكره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:26:52

وقد قال ابن حزم اتفقوا على ان الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا ادى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره. نعم والقصر افضل وفاقا والاتمام جائز خلافا لابي حنيفة في المنصوص. طيب والقصر افضل يعني ان الافضل للمسافر ان يقصر - 00:27:10

لكن مع جواز الاتمام من غير كراهة وذكرنا بالامس قولاً اختاره الشيخ اسلام رحمه الله ان القصر افضل لكن يكره الاتمام. يعني مع كراهة الاتمام وهذي تراها ليست لانه يلزم من - 00:27:35

ترك المسنون الوقوع في المكروه. ولكن هذه تراها لقوة ماذا؟ لقوة الخلاف في المسألة احسن الله اليك قال رحمه الله والقصر افضل وفاقا والاتمام جائز. خلافا لابي حنيفة في المنصوص فيهما - 00:27:55

وعنه لا يعجبني الاتمام وكرهه شيخنا وهو اطهر. والامام احمد رحمه الله اذا قال لا يعجبني اقل احوالي ان اكون مكروها ولهذا قال وكرهه شيخنا وهو اظهر اذا القول صراحة اتمام المسافر - 00:28:16

اختاره رواية عن احمد اختارها الشيخ الاسلام رحمه الله واستظهرها ابن مفلح الفروع ثم شرع في بيان ما يتعلق بالسنن للمسافر قال ويوتر ان المسافر يوتر لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يدع الوتر حظرا ولا سفرا - 00:28:34

قال ويركع سنة الفجر ويخير في غيرهما يعني غير الوتر وبين سنة الفجر في بقية السنن الراتبة والذي دلت عليه السنة انه يسن تركه. يعني السنن الرواتب سوى سنة الفجر - 00:28:57

فالذي يسن للمسافر ان ان يدعه من السنن هي راتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء اما بقية السنن من الوتر وسنة الفجر وسنة الضحى والوضوء واعادة الجماعة فهو كغيره قهوة كغيره. اما ما اشتهر عند العامة من كونه ان من من من منهم - [00:29:18](#) ان المسافر لا يتنفل ولا يتطوع بشيء من الصلوات فهذا لا اصل له المسافر كغيره يشرع له ان يقوم الليل وان يصلي الضحى وان يتعبد لله عز وجل بما شاء سوى هذه الثلاث راتبة الظهر والقبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة - [00:29:44](#) وذهب بعض اهل العلم الى انه الى ان المسافر اذا اتم صلى الراتبة اذا اتم صلى الراتبة لقول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت ولكن هذا فيه نظر ووجه ذلك ان اتمام المسافر - [00:30:08](#) اذا صلى خلف من يتم الصلاة امر ماذا؟ عادت امر عارض ولا نقول مثلا ان المسافر اذا صلى خلف امام يتم صلى الراتبة وان صلى خلف امام يقصر او صلى وحده آ لا يصلي الراتبة - [00:30:28](#) ووجه ذلك ان اتمامه في هذه الحال قارئ وعارض وليس هو ليس هو الاصل. نعم سنة الجمعة التابعة لصلاة الجمعة ليست من السنن الرواتب ولهذا المسافر اذا صلى الجمعة يصلي اربعا بعدها - [00:30:45](#) لان الرسول عليه الصلاة والسلام قرنهما وربطهما بالجمعة فقال اذا صلى احدكم الجمعة والخطاب هنا للمسافر وللمن والمستوطن المقيم في البلد فليصلي بعدها اربعا فمن صلى الجمعة من مسافر وغيره شرع له ان يصلي اربع ركعات. لانها ليست سنة راتبة - [00:31:05](#) فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لا ما في ما في هنا لا تصلوا راتبة الظهر لا. فعل الرسل. والسنة تثبت بالقول والفعل والاقرار. فالاقوى انواع السنة لا لا ابد مو بصحيح - [00:31:29](#) ما دام مسافرا لا يصلي حتى لو كان نازلة ما دام يقصر يعني رخصنا له القصر ما يصلي الصلوات نقول ماذا؟ المسافر هذا الشخص مسافر ولا غير مسافر خلاص ينطبق على الوصف - [00:32:05](#) ولا تنسب للشيخ هذا ابد وبين الموجود يلا ينزل ولا يصلي السنن الرواتب حتى لو اتم شيخها؟ حتى لو اتم؟ حتى لو اتم الان يقول حتى لو اتمني التعب حتى لو اتاب - [00:32:22](#) ما دام يصدق الوصف للمسافر اما اذا اقام في البلد حيكون حكمه حكم اهل البلد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله بيوتن ويركع سنة الفجر ويخير في غيرهما خلافا للشافعي في فعله - [00:32:49](#) وعن الحنفية كقول ولهذا سبق لنا ان من احكام السفر سقوط المطالبة الظهر والمغرب والعشاء احسن الله اليك قال رحمه الله بيوت ويركع سنة الفجر ويخير في غيرهما للشافعي في فعله - [00:33:08](#) وعن الحنفية كقولنا وقوله وعند شيخنا يسن تركه يسن تركه غيرهما. نعم قيل لي احمد وغيره من الاذان الوتر غيرهما غير الوتر وسنة الفجر يعني من الرواتب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:33:32](#) قيل لاحمد التطوع في السفر قال ارجو ان لا بأس واطلق ابو المعالي التخيير في النوافل والسنن ونقل ابن هاني يتطوع افضل وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرهما. واختاره شيخنا في غير الرواتب ونقله بعضهم - [00:33:52](#) واضح اذن الخلاصة هنا ان المسافر بالنسبة للتطوعات والنوافل هو كغيره يتطوع بما شاء من النوافل والسنن لكن الافضل في حقه ان ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء - [00:34:10](#) اما بقية النوافل فكما المؤلف رحمه الله ونقل عن الشيخ وغيره نعم لا لا حنبل ايه الجواني امام الحرمين هذا اشهر من هذا سلام عليكم. ايش هو نقله بعضهم اجماعا - [00:34:34](#) اخر السطر ونقل في غير الرواتب يتطوع افضل يعني التطوع افضل في غير الرواتب بالاجماع ان المسافر يستحب لمن يتطوع لكن هذا بالاجماع لكن في الرواتب هذا فيه الخلاف. نعم - [00:34:59](#) فقول رحمه الله في غير الرواتب يعني الاجماع على استحباب التطوع للمسافر في غير الرواتب. ووجه الاجماع ان الاصل مشروعية التطور مشروع التطوع احسن الله اليك قال رحمه الله اصل - [00:35:19](#) تشترط نية القص في الحديث رقم سبعة اقرأ اخرج مسلم في صحيحه عن حفص بن عاصم قال مرضت فجاء ابن عمر رضي الله

عنهما يعودني قال سألته عن السبحة في السفر فقال السبحة يعني - [00:35:43](#)

النافلة وبالتسعة السبحة والسبحة والتسبيح ذا فاطلق وقل السبحة اطلقها على الصلاة لان من واجبات الصلاة التسبيح فهذا من باب اطلاق البعض على الكل. نعم وقال قال رحمه الله فقال قال رضي الله عنهما فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر -

[00:36:06](#)

ما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. نعم وقولوا فما رأيته يسبح

يستثنى من ذلك ركعتين الفجر والوتر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه حضرا ولا - [00:36:29](#)

ولا سفرا بل لما نام عن صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام وانتقل الى المكان صلى ماذا؟ صلى سنة الفجر وفي السفر اذا جمع كان اذا

ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر - [00:36:48](#)

وان ارتحل بعد ان تزيغ صلى الظهر والعصر ثم ركب ولم ينقل انه كان يصلي قبل سنن ولا بعد سنن احسن الله اليك. قال رحمه الله

فصل تشترط نية القصر وفاقا للشافعي - [00:37:06](#)

والعلم بها عند الاحرام وان امامه اذا الى المسافعة. مسافرون احسن الله اليك وان امامه اذا مسافر ولو بامارة وعلامة كهيئة لباس.

طيب يقول فصل تشترط نية القصر. يعني يشترط - [00:37:25](#)

جواز القصر ان ينوي القصر اذا اراد ان يصلي وفاقا للشافعي والعلم بها عند الاحرام ان يعلم بهذه النية عند الاحرام وان امامه اذا

مسافر وان امام هدى مسافر فعلى هذا لو انه لم يعلم ان الامام مسافر ونوى الاتمام - [00:37:42](#)

ثم تبين ان الامام مسافر لا يجوز ان يقصر فهمتم اذا نية القصر على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله المذهب نية القص شرط فمن

نوى ابتداء بالصلاة ان يتم الصلاة ليس له ان - [00:38:03](#)

ان يقسو. فعلى هذا يقول فعلى هذا يشترط بمن يكون مأموما ان يعلم ان امامه سيقصر ولهذا قال والعلم بها عند الاحرام فلو صلى

خلف امام لا يدري يعني يظن انه سيتم ولو الاتباع - [00:38:21](#)

ثم ان الامام تبين انه مسافر جاسر اما لو قال ان اتم اتممت وان قصر قصرت له ان يقصر على هذا المسألة لها ثلاث حالات الحالة

الاولى ان يعلم ان امامه مسافر - [00:38:37](#)

وانه سيقصر حينئذ له القصر الحال الثاني ان يعلم انه يتم او يغلب على ظن انه يتم حينئذ يجب عليه الاتمام الحال الثالثة ان يجهل

الامر ان يجهل الامر هنا اذا جهل الامر ان كان هناك قرائن - [00:38:54](#)

يمكن ان يرجح بها قال كهيئة لباس او كما لو رأى سيارته واقفة عند مسجد مثلا وهي محملة عليه علامة سفر له ان ان يعمل هذه

القرينة ويقصر والا فانه يتم - [00:39:15](#)

هذا المذهب هذا هذا المؤلف نعم سيأتي الكلام ها يتم نعم ولهذا قال العلم بها يعني نية القصر عند الاحرام. هذا هو هذا المذهب

وسأأتينا ان شاء الله تعالى وسينقل عن شيخه ان - [00:39:36](#)

ان القصر لا تشترط له النية لان الاصل في صلاة المسافر القصر كما في حديث عائشة واقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. اول

ما فرضت الصلاة كم ركعتين فاقرت صلاة السفر - [00:39:59](#)

يعني ان ان الاصل فيها انها ركعتان. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان امامه اذا مسافر ولو بامارة وعلامة كهيئة لباس لا ان امام

قال ولو قال يعني المسافر ان قصر قصرت - [00:40:20](#)

وان اتم اتممت. يقول لم يضر عنا في الواقع نية معلقة. لكن قالوا هنا لا يضر قال ثم في قصره ان سبق امامه الحدث قبل علمه بحالي

وجهان نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:40:42](#)

ثم في قصره ان سبق امامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان بتعارض اصل وظاهر وان استخلف مقيما اتموا خلافا لابي حنيفة ومالك.

طيب وان سبق امامه الحدث يعني ان الامام احدث - [00:41:04](#)

قبل علمي بحاله من صلى خلف امام ولا يعلم بحاله هل هو مسافر هل هو يقصر او او يتم؟ ثم احدث الامام قبل ان يعلم بحال وجهه

تعارض الاصل والظاهر - 00:41:23

تعارض اصل والظاهر الاصل عدم القصر. ووجوب الاتمام والظاهر القصر الاصل ماذا؟ عدم القصر والظاهر ان المسافر يقصر قال وان استخلف مقيما اتموا يعني لو انه مثلا قال ان هذا الامام ان اتم اتممت وان قصر قصرت. ويعلم انه مسافر لكن ما يدري - 00:41:38 هل يتم او لا يتم؟ ثم ان هذا الامام استخلف مقيما حينئذ تتعين النية نية ماذا؟ نية الاتمام لان المقيم سوف فهمت بالصورة يعني شخص مسافر تقدم اماما. ثم جاء شخص واتم به - 00:42:07

مع جماعة وقال هذا المؤتمر ان اتم الامام اتممت وان قصر قصرت وحصل عارض للامام حصلت له عارضة علة استخلف من يصلي الجماعة استخلف شخصا مقيما حينئذ يجب على من خلفه ان - 00:42:28

يتم الصلاة يقول لانهم باقتدائهم به التزاموا حكم تحريمته ولذلك اذا صلى اذا صلى المسافر خلف من يتم الصلاة. وانتبه العبارة ما نقول اذا صلى المسافر خلف المقيم بل نقول اذا صلى المسافر خلف من يتم الصلاة وجب عليه الاتمام - 00:42:51 ولو لم يدرك الا التشهد الاخير مثاله مسافر دخل مسجدا ووجدهم يصلون صلاة العصر يعني في البلد وهم في التشهد دخل معهم قام يقضي كم يصلي؟ يصلي اربعا اربعة لو ندرکها في الثالثة والرابع او في التشهد - 00:43:17

والدليل على ذلك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا من الاختلاف عليه ولقول ابن عباس رضي الله عنهما تلك السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم - 00:43:42

ان يتم الصلاة ولانه شرع في عبادة تلزم بالشروع فيجب عليه اتمامها يجب عليه اتمامها فعلى هذا المسافر يجب عليه ان يتم ان يتم الصلاة وهنا مسلا وهي رجلان رجلان - 00:43:59

دخل المسجد رجلان مسافران دخلا المسجد وصليا خلف الامام وفي اثناء الصلاة انصرف احدهما لانه تبين له انه على غير وضوء لما صلى وفي اثناء الصلاة تذكر انه ما توضحا - 00:44:24

انصرف والاخر بعدما كبر حصل له حدث وخرج ذهب يتوظعان ثم عادا يقول اما الاول اما الاول الذي صلى على غير الوضوء فيصلي ركعتين واما الثاني الذي حصل له الحدث في اثناء الصلاة فيصلي اربعا - 00:44:46

وشو الفرق يقول وجه الفرق ان الاول الذي صلى ثم تبين انه على غير وضوء صلاته لم تنعقد اصلا صلاته لم تنعقد. فلا يلزمه ما يلزم فلا تلزمه صلاة الامام. حينما قال الله اكبر - 00:45:15

اصلا فاسدة صلاته واما الثاني فصلاته انعدت ثم فسدت انعدت ثم فسدت فهي لم انعدت ارتبطت صلاته بصلاة الامام واضح هذي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان استخلف مقيما اتموا خلافا لابي حنيفة ومالك - 00:45:33

لانهم باقتدائهم به التزاموا حكم تحريمته ولان قدوم السفينة بلدة يوجب الاتمام وان لم يلتزم وان استخلف مقيم نعم ولان قدوم السفينة بلدة. يعني لو ان جماعة كانوا مسافرين على سفينة - 00:46:00

وهم يرون البلد لكن لم يصلوا الى البلد فكبر الامام وصلوا والامام مثلا اطل الركعة الاولى او كانوا في الثانية ثم وصلوا الى البلد وصلوا الى الشط وهم لا يزالون في الصلاة. نقول حينئذ يجب عليهم ماذا - 00:46:19

يجب عليهم اتمام لانهم انقطع عنهم حكم حكم السفر يعني طيب يقول هذا جماعة في سفينة البحر وهم مقبلون على بلدهم اه ارادوا ان يصلوا صلاة الظهر فكبروا كبر الامام وصلى - 00:46:37

في اثناء الصلاة السفينة دنت من البلد هربت على الشط وصلت الميناء كم يصلون لانه بوصله الى البلد انقطع عنه حكم حكم السفر ها بلدة بلده الحمد لله ولان قدوم السفينة بلدة يوجب الاتمام. لا بلده بلده - 00:47:00

من بلدة قد تكون ما يصح المثال ولهذا يقول عندنا في باء وطاء بلدي اهو طيب وان استخلف صحيفة بلدة انه قد يخدم بلدة ما هي ببلده الكلاب اذا اذا قلنا الى لقدوم السفينة بلدة يوجب الاتمام اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام - 00:47:34

لكن اذا قلنا ولان قدوم السفينة بلدة مسافر واضح طيب المسألة الاخيرة وان استخلف. احسن الله اليك. قال رحمه الله من استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه قصر وحده. نعم - 00:48:10

ان استخلف مقيم مسافرا لم يقيم معه قصر وحده من يقصر المسافر نعم لكن هذه المسألة تشكل على ما سبق في قوله نية القصر لانه
الان لما صلى خلف المقيم المسافر صلى خلف المقيم يجب عليه ماذا؟ الاتمام - [00:48:29](#)
يجب عليه اتمام ونية القصر شرط. والعلم بها عند الاحرام شرط فهذا في واقع في قوله وان استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه
المراد لم يكن معه في اول الصلاة - [00:49:01](#)
وحدة مني قصر المسافر اما اذا كان معه كان معه فحينئذ لا يقصر سورة المسألة آآ امام يصلي مقيم ثم حصل له عارض فاراد ان
يستخلف فاذا بمسافر داخل وقال له صلي - [00:49:18](#)
هل له ان يقصر نعم لهو يقصر. لماذا؟ نقول لان صلاته لم ترتبط بصلاة الامام. يقول المؤلف والعلم بها عند الاحرام اولم يكب فهو لم
يشارك الامام نية الاتمام نية الاتمام اما لو استخلف - [00:49:43](#)
المقيم مسافرا كان معه فيلزمه ولهذا القيد ابن المؤلف رحمه الله قال لم يكن معه احترازا مما لو كان معه جاي ما يدري اصلا جت
صل معلقة وش الصورة يقول المؤلف المؤلف يقول خلف مقيم انت دخلت بلد - [00:50:03](#)
في جامع وسط البلد اعلق النية لا خلاص هذا كذا المؤلف وان استخلف مسافر مسافرا اما هذا مقيم المقيم يعني من اهل البلد حنا
قد ذكرناها كنا اذا يجوز ان يعلق النية يقول ان اتم اتممت وان قصر قصرت - [00:50:37](#)
اذا استخلف ولم يعلم يجب الاتمام نعم سؤالك ها باقي كم؟ مئتين مسافر لا يزال مسافر - [00:51:08](#)